الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-197346
الصادر في الاستئناف رقم (V-197346-2023)

في الدعوى المقامة

المكلف	**المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/22م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-131968)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
ثانيا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى للفترة الضريبية محل الدعوى.
ثالثا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون أنه لا يوجد أي خطأ أو تعديل في اقرارات ضريبة القيمة المضافة (الربع الرابع 2019م) وأن السبب في الخلط ووجود الاختلاف في المبالغ الموجودة في ميزان المراجعة والمبيعات المقر عنها هو فهم محاسبي فقط وذلك للخلط بين مفهوم الإيرادات الخاضعة للضريبة ومفهوم قيمة أعمال منجزة غير مفوترة وذلك حسب نسبة الإنجاز لكي يتم اثبات إيرادات العام المالي وتحميل السنة المالية بما يخصها من ايراد ويتضح ذلك من خلال الفواتير الضريبية عام (2020م)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-197346
الصادر في الاستئناف رقم (V-197346-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، وذلك لكون أنه لا يوجد أي خطأ أو تعديل في اقرارات ضريبة القيمة المضافة (الربع الرابع 2019م) وأن السبب في الخلط ووجود الاختلاف في المبالغ الموجودة في ميزان المراجعة والمبيعات المقر عنها هو فهم محاسبي فقط وذلك للخلط بين مفهوم الإيرادات الخاضعة للضريبة ومفهوم قيمة أعمال منجزة غير مفوترة وذلك حسب نسبة الإنجاز لكي يتم اثبات إيرادات العام المالي وتحميل السنة المالية ما يخصها من ايراد ويتضح ذلك من خلال الفواتير الضريبية عام (2020م)، في حين اوضحت المستأنف ضدها أنها أثناء مرحلة الفحص والتدقيق اتضح لها وجود اختلاف بين المبالغ الواردة في ميزان المراجعة والمبيعات المقر عنها ولم يقدم لها المستندات التي تبين سبب هذا الفرق عليه قامت بإخضاعها لضريبة القيمة المضافة. وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفوع، يتضح أنّ المستأنف ضدها قامت بإخضاع مبلغ (3554774.48) ريال لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) وضريبة (177738.724) ريال استنادًا الى أحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية، ففيما يتعلق بمبلغ (2,017,230.00 ريال)، اتضح للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة سبق وأن أوضحت سداد الضريبة عنها في عام 2020م، وحيث أنها قدمت المستندات الثبوتية الخاصة بها التي لم تطعن المستأنف ضدها بصحتها واكتفت بالإشارة لعدم تقديمه مستندات خلال مرحلة الفحص والتقييم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم بشأن المبلغ أعلاه. وفيما يتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره (1,537,544.47 ريال)، وحيث دفعت المستأنفة بعدم علمها عن كيفيه احتساب المستأنَف ضدها لهذا المبلغ في الربع الرابع عام 2019م، وحيث لم توضح المستأنف ضدها إجرائها في ذلك، وعليه ولكون المستأنفة قدمت بيان بإيراداتها والمستخلصات والقوائم المالية والمستندات الثبوتية، ولم تطعن المستأنف ضدها في صحتها ولم تقم بتوضيح الأساس التي بنت عليه قرارها؛ لاسيّما وأن المستأنفة قدّمت مستنداته أمام دائرة الفصل وأشار لها بعدم وضوح أساس ربط المستأنف ضدها وقد جاء ردها عامًا في المذكرة الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-131968) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-131968) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-197346
الصادر في الاستئناف رقم (V-197346-2023)

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-131968) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.